

## رضا الضحية وتأثيره في بعض الجرائم (وفق التشريع الجزائري)

أ/ فضيل خان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

### Résumé:

Le consentement de la victime ne justifie pas toutes les mesures prises dans la satisfaction , mais plutôt justifier que certains d'entre eux et il est connu que la présence de satisfaction dans certains cas ,nier ,et un crime déjà ,ainsi que d'affecter l'action publique,si le respect proposé par le ministère public et la ptoagafha de déposer une plainte de la victime ou l'expiration par le pardon et le renonciation.

### الملخص:

إن رضاء الضحية لا يبرر كل الأفعال التي يؤخذ فيها وإنما يبرر بعضها فقط ومن المعروف أن وجود الرضاء في بعض الحالات ينفي وجود الجريمة أصلا وكذلك يؤثر على الدعوى العمومية سواء تحريكها من قبل النيابة وذلك بتوقفها على تقديم شكوى من الضحية أو انقضائها بصفحه وبتنازله .

## مقدمة

الأصل أن المشرع عندما يجرم فعلا ويعاقب عليه ، فإنما يضع في إعتباره مدى ما ينطوي عليه هذا الفعل من مساس بمصالح المجتمع .

وكثيرا ما يتحقق المساس بمصلحة المجتمع من خلال المساس بحق من حقوق

الفرد ، كما هو الشأن في القتل والإجهاض ...

ولما كان مناط التجريم والعقاب هو مساس الفعل بمصلحة المجتمع فالقاعدة أن إرادة الضحية لا شأن لها في تجريم الفعل ولا في إباحتها ، ويترتب على ذلك أن إعتراضه لا يعتبر من العناصر اللازمة لقيام الجريمة ، كما أن رضاه ليس شرطا مانعا من قيامها ولا هو سبب يبيح فعلها ، هذا هو الأصل .

ومع ذلك فإن إرادة صاحب الحق أو الضحية تؤدي في بعض الأحيان دورا في مجال قانون العقوبات من شأنه التأثير في قيام الجريمة أو في إباحتها فعلها . وهذا استثناء عن الأصل وفي حدود هذا الإستثناء ينحصر أثر رضاه الضحية .

والقاعدة العامة في الجرائم الجزائية أنها تعتبر جرائم عامة وتشكل اعتداء مباشرا أو غير مباشر على المجتمع .

والأصل في الملاحقة الجزائية تلقائيتها وعموميتها ، أي أنها تجري دون أي قيد ومن قبل النيابة العامة ، وذلك بقطع النظر عن رضاه الضحية ، والشائع في الجريمة أنها تقترب ضد إرادة الضحية أو على غير علم منه .

وعليه فإنه يبدوا للوهلة الأولى ، أن طرح موضوع رضاه الضحية وتأثيره في بعض الجرائم ، هو أمر غريب ويتعارض مع المؤلف والمتعارف عليه ، فالضحية لا يرضى عادة بجريمة تقع عليه ولا تأتير من حيث المبدأ لموافقته أو لمعارضته ، في المسؤولية الناجمة عنها وفي الملاحقة عليها .

غير أنه يتضح ، بعد إمعان النظر ، أن هذا الموضوع ليس بالأمر الغريب أو النظري فهناك أعمال وأفعال جرمية ، تحصل في الواقع برضاء الضحية ، بل إن منها ما لا يحصل لولا هذا يدل هذا الرضاء أن هناك ملاحقات جزائية لا تتم دون شكوى من الضحية ويسقط صفحه فيها الدعوى العمومية بل العقوبة ، مما يدل على أن الرضا يلعب في بعض الأحوال دورا هاما ويستوجب ذلك دراسة ماهيته واستخراج قواعده وتحديد

آثاره ، ومنه تنثور إشكالية : هل يعد رضا الضحية سببا عاما للتبرير أم أنه يقتصر على جرائم معينة ومنها جريمتي الإهمال العائلي وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري وهاتين محل دراستنا هذه والتي تكون وفق الخطة التالية بدءا من تعريف رضا الضحية ثم جريمة الإهمال العائلي وكذلك جريمة المساس بحرية الحياة الخاصة وثم رضا الضحية على الجريمتين .

### المحور الأول: تعريف رضا الضحية

لم يضع قانون العقوبات في قسمه العام نصا عاما على رضا الضحية ولكنه وضع بعض النصوص ذات الموضوع المحددة كما فعل في اشتراط الرضا في العمليات الجراحية أو المواد التي تنص على تبرير الأفعال التي تتعرض لإرادة الغير إذا اقتصرت برضا هذا الغير قبل وقوعها أو أثنائه .

وتعددت النظريات التي حاولت تحديد آثار الرضا وهل أن رضا الضحية يمحو الصفة الجرمية ومسؤولية الفاعل ، فمنها ما قال أن الرضا يسقط الاعتداءات على الحقوق التي يجوز التصرف بها فقط ومنها ما يقول بأن الرضا ينفع في حالة العدوان على حق مطلق وهنا تعترضنا مسألة تحديد الحق النسبي والحق المطلق الذين لا يوجد اتفاق تام عليهما . ومع تعدد النظريات يكاد يكون مستحيلا إيجاد الحل ولذلك يترتب على المشرع هنا أن يدرس كل جريمة على حدى ويقرر ما إذا كان للرضاء أثر فيها أم لا .

وقد تطرق الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه (شرح قانون العقوبات ) في هذا الصدد : " إذا كان الجرم يضر بمصلحة شخصية بصورة مباشرة ولا ينعكس على المجتمع إلا بصورة غير مباشرة فإنه ممكن أن ينفع فيه الرضا وتسقط الجريمة." (1)

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود برضاء الضحية هو الرضا السابق للفعل وليس الرضا اللاحق له . ومع اختلاف المشرعون على تحديد تعريف معين وموقف واضح من رضا الضحية على تعاقب الأزمان فقد اتفق الجميع أن رضا الضحية لا يمحو الجريمة ولا يدفع العقاب لأن العقاب من حق الأفراد ، والقانون يعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع ضد الأشخاص لأنها تمس المجتمع نفسه ومتى كان الأمر كذلك فلا يحق لأحد أن يسمح لغيره بأن يخل في شخصه بالقوانين التي تهم النظام العام فمن يقتل غيره أو يصيبه بجروح بناء

على طلبه لا يفلت من العقاب إذ لا عبرة للبواعث إلا أنه بمقدور القاضي أن يخفف العقاب بما له من سلطة الأخذ بأسباب الظروف المخففة .

وبالعودة للتعريف القانوني لرضا الضحية الأكثر شمولاً ووضوحاً هو التالي:

" رضا الضحية هو إذن لا ينشئ أي حق أو التزام ، يمكن الرجوع عنه ، معطى من شخص من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص ، إلى شخص أو عدة أشخاص للقيام بعمل مادي من شأنه الإضرار أو التعويض للضرر حقا عائداً لمن أعطى هذا الإذن وقد يؤلف هذا العمل جريمة جزائية لولا الرضا في مجال تأثيره القانوني . " (2)

أما رضاء الضحية في التشريع الإسلامي :

فإن مبدأ تأثير رضاء الضحية في إسقاط العقوبة أو تخفيفها أمر ثابت في التشريع الإسلامي ، فكما كانت مسؤولية الجاني تجاه الضحية من قبيل حق الضحية على الجاني ، كلما كان رضا الضحية يؤثر في إلغاء أو تخفيف العقوبة ، وكما كانت هذه المسؤولية من قبيل الحكم الشرعي أو من قبيل الحقوق غير القابلة للإسقاط فريضاء الضحية لا أثر له والمعيار هنا ما يرضى به الشرع وما يحرمه .

لقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بمصالح العباد . هذا ويمكن القول من جهة آثار الجريمة بأنها ترتب مسؤولية الجاني أمام الله تعالى دائماً حق للضحية في كثير من الحالات . أما مسؤولية الجاني أمام الله سبحانه وتعالى فلا يسقطها رضاء الضحية ، وإنما أمرها راجع لله تعالى .

نورد بعض الحالات التي لا تأثير للرضاء السابق بشأنها:

في الاعتداء على الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ليس للرضاء تأثير في المسؤولية وتكوين الجريمة ، فالدماء لا تباح إلا للأسباب التي نص عليها الشرع { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } (3) .

وجريمة القذف ( نسبة معصية إلى شخص كأن يقال عن فلانة بأنها زانية { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } (04) .

المحور الثاني : جريمة الإهمال العائلي إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتكافل بين الزوجين ، فإن تخلي الوالدين عن

إلتزاماته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي يستوجب تسليط العقوبة عليه وذلك ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات التي نصها كالآتي :

(( يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

- 1 - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي . ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .
- 2 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي .
- 3 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سينا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية )) .  
ولقيامها لابد من توافر الأركان التالية :

أولا - الركن المادي :

لقيام الركن المادي يجب أن يتوافر على عدة عناصر والمتمثلة في :

#### 1) الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

وهو ترك محل الزوجية وذلك أن يغادر أحد الوالدين المسكن العائلي أو يترك الزوج زوجته وهي حامل وهذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين مقرا معينا أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها ، أو غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها فلا تقوم جريمة الترك أو التخلي في حق أحد الزوجين المتغيبين لانعدام مقر الزوجية .

**(2) وجود ولد أو عدة أولاد :**

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 فقرة 1 خاصة أن المادة 116 قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبوع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه (5) . أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 46 قانون الأسرة، والأولاد المعنيين هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم (6) . كما تقام الجريمة حتى وإن لم يكن للزوج ولد وذلك بأن يترك زوجته ويهملها في محل الزوجية عمدا رغم علمه بحملها منه.

**(3) عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :**

فالالتزامات العائلية هي التي تقع على عاتق أحد الزوجين اتجاه الزوج الآخر والأولاد، وهي مفروضة قانونا مادية متمثلة في ضمان حاجات المعيشة وأدبية متعلقة بحق الرعاية والحماية وهذا ما جاء في نص المادة 62 من قانون الأسرة إذ تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه القانون نحو أولاده وزوجته وبالنسبة للأم أيضا . والتخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا يوقع الجاني تحت طائلة القانون وتقع على عاتق الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات من نفقة وغذاء وكسوة وعلاج وسكن وغيرهما من الالتزامات نحو الأبناء ، أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية (الرعاية ، والتعليم ، والحماية ،....إلخ) إلى الأم الحاضرة . ونلاحظ مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه الآخر وأبنائه ويغادر مقر الأسرة يعتبر مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي ، أما بالنسبة لحمل الزوجة فيجب أن تكون حاملا فعلا ومعلوم ذلك لدى الزوج والمشرع هنا لا يعتد بالزوجة المفترض حملها وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به (7) ، أي أن يعلم الزوج أن زوجته حامل ، ويتخلى عن التزاماته العائلية ، فإن لم يصل إلى علمه لسبب من الأسباب فلا يعد

مرتكبا للجريمة ، وللزوج أن يثبت أنه لا يعلم بحمل زوجته ، وكذلك يقع على الزوجة إثبات علمه به وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع (8) .

#### 4) ترك مقر الأسرة أو محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

لقيام هذه الجريمة لابد أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين متتاليين دون إنقطاع ابتداء من يوم الترك إلى تاريخ تقديم الشكوى مع الإشارة إلى أن الجاني يكون تخلى عن التزاماته المادية والأدبية دون سبب جدي ، وأدلة إثبات ذلك إنما تقع على عاتق الضحية وذلك بكل وسائل الإثبات بحيث لو عجز الضحية في إثبات مرور أكثر من شهرين على الإهمال بترك الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل خلال هذه المدة وعن التزاماته فإن الشكوى سوف لا تقبل وأن الوقائع المشتكى بها لا تشكل أية جريمة ولا يترتب عليها أي عقاب .

#### ثانيا - الركن المعنوي :

تستوجب الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني ( أحد الوالدين ) إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وإبرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أو جنحة التخلي عن الزوجة الحامل ، أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم و تربيتهم ، وكذلك بالنسبة لتخلي عن القيام بالتزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة ولذلك تعتبر جنحة التخلي عن الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصد جنائي والذي يتمثل في علم الزوج بأن الزوجة حامل ، وفي التخلي عنها عمدا ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة التي تتطلب هي كذلك قصدا جنائيا يتجسد في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض إرادته ودون سبب جدي مع نية قطع الصلة به .

فقد يغادر الزوج مقر الأسرة أو يتخلى عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين ولا يقع تحت طائلة العقاب ذلك أن غيابه كان لسبب جدي ، إلا أننا وبقراءتنا لنص المادة 330 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع لم يفسر ما هو السبب الجدي ، لكن من

المعروف أن السبب يكون جديا إذا أسس على اعتبارات صحية كالزواج المريض الذي تضطره حالته

لمغادرة السكن من أجل العلاج ، أو اعتبارات مهنية كالزواج الموظف الذي يبعد عن مقر أسرته لضمان المصلحة العامة، أو لاعتبارات مهنية كالزواج البطال الذي يغادر وطنه من أجل العمل (9) .

وهكذا أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي ، كما قضى بعدم جواز مغادرة الزوج لمحل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ثبت أنه غادر للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته ، وبالمقابل فإن سوء معاملة الزوجة ، كمارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية ، وكذلك الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة وتوبيخها الدائم لزوجها يجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية ، كما يعد سببا شرعيا لمغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر في التكفل بزوجه وأبنائه (10) .

ومن هنا نلاحظ أنه متى توفر القصد الجنائي لترك مقر الأسرة ، أو التخلي عن الزوجة الحامل بدون سبب جدي يتابع الجاني قضاء .

### المحور الثالث: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا زال يثير جدلا وخلافا في القانون المقارن ويعد تعريف القاضي الأمريكي "كولي" لحرمة الحياة الخاصة من أقدم وأشهر التعريفات ( فعرفها بأنها حق الفرد في أن يترك وشأنه ) وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريفها بأنها " الحياة العائلية والشخصية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق " (11) ورغم ذلك لم يرد تعريفا جامعا مانعا للحياة الخاصة ويعود ذلك إلى اختلاف هذا الحق عبر الزمان والمكان والتطور التكنولوجي السريع الذي أصبح يهدد الحياة الخاصة للإنسان . نصت المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

(( يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك :



- 1 -التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة ، أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ،
- 2 -التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة الجريمة التامة . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية . (( يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو إستخدم بأي وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون . عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة ، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية )) . ولقد كانت المادة 303 قانون عقوبات وفقا للقانون القديم لا تطبق إلا على كل من يفضي رسائل أو مراسلات موجهة للغير بسوء نية ، ولكن بعد التعديل وبمقتضى الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 اتسع نطاقه ليشمل كل من يمس الحياة الخاصة للأشخاص بنقل مكالماتهم أو أحاديثهم أو صورهم بغير رضاهم أو إذنهم .

وللفعل المجرم في المادة 303 مكرر أركان تقتضي قيامها توافرها وهي :

أولا : الركن المادي : يتكون من ثلاث عناصر (للمادة 303 مكرر)

- 1) يتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة: تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير وإضفاء طابع السرية عليها .
- 2) يتمثل في الوسيلة المستعملة: ويتمثل في الفعل المقترف والذي عن طريق التقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية أو صورة لشخص في مكان خاص.

وتقع جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المستمدة من المحادثات الشخصية عن تسجيل الحديث أو نقله ، والتسجيل يتحقق بحفظ الحديث في وسائل معدة لذلك بقصد الاستماع إليها فيما بعد .

أما النقل فيتحقق بإرسال الحديث من المكان الذي يجري فيه إلى مكان آخر ، وتقع جريمة الحصول على الصورة أيا كان الوضع الذي يكون عليه صاحب هذه الصورة وقت التقاطها أو نقلها ، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الضحية عند تصويره في وضع يخجله أمام الناس لأن الحماية هنا هي حرمة حياته الخاصة وليس شرفه أو اعتباره.

**3) عدم الرضا :** المادة 303 مكرر تعاقب على كل من يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بدون رضائهم أو إذنهم ، وينعدم الرضا في هذه المادة بتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو صورة لشخص في مكان خاص بدون رضاه ، حيث أن الشخص لم يكن يدري ما حدث له ولو اطلع عليها لما رضي بها .

**ثانيا : الركن المعنوي:** للجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر تعتبر من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي ويستدل عليه بطبيعة الأعمال والأفعال المقترفة والمقترنة بظروف الجريمة ، حيث أنه يجب أن يعلم الجاني بمضمون الأحاديث والصور التي قام بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها. ويعاقب أيضا على الشروع والمحاولة لارتكاب هذه الجريمة .

**أما الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1**

**أولا : الركن المادي بها :**

**1) المساس بحرمة الحياة الخاصة المتمثلة في حرية الفرد في حياته الشخصية وإضفاء طابع السرية عليها**

**2) الوسيلة المستعملة بالاحتفاظ والسماح بأن توضع في متناول الجمهور التسجيلات أو الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر المذكور آنفا .**

وكذلك عندما ترتكب عن طريق الصحافة حيث تعاقب هذه المادة كل شخص سمح بأن توضع لدى الغير التسجيلات أو الصور الذي تحصل عليها عن طريق النقاطها أو تسجيلها ، حيث أنه لا يجوز تحت ستار حرية الرأي والتعبير التعرض لشؤون الحياة الخاصة للأفراد .

**ثانيا : الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1**

هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر العلم والإرادة ، حيث يتعين أن يعلم الجاني بأن محل نشاطه الإجرامي المتمثل في السماح بأن توضع لدى الغير الصور و التسجيلات المتحصل عليها وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر .

وأن يعلم بالصفة الخاصة لهذه التسجيلات والصور لأنها تمس حرمة الخاصة للغير وكذا يجب أن تتجه إدارة الجاني لإرتكاب هذه الأفعال .

**المحور الرابع : أثر رضا الضحية في الجريمتين :**

فالأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قيدها في تحريكها للدعوى العمومية في أحوال معينة منها تقديم شكوى ومن ثم فهي الإجراء الذي يباشره الضحية أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر بإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على الجاني . وإن رضا الضحية السابق للفعل لا يؤلف تنازلا بل إذنا للتعرض لحق ما ، أما رضاه الضحية اللاحق للفعل فإنه يؤلف سكوتا عن تقديم الشكوى أو تنازلا عنها وعن العقوبة وليعتد بالتنازل يجب أن يكون صريحا و خطيا إذ لا يؤخذ بالتنازل الضمني أو غير الصريح (12) .

وهناك شروط يجب توافرها في الرضا بأن يكون الضحية مميذا وعله هذا الشرط وجوب كون الرضا معبرا عن إرادة ذات قيمة قانونية وأن تكون سليمة مما يعيها ، فالإرادة المعيبة لا يعتد بها قانونا كأن يكون الضحية في غلط أو التدليس أو إكراه

ففي جريمة الإهمال العائلي نجد أن المشرع أوجب تقديم الشكوى من المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية وبدون ذلك تكون إجراءات المتابعة باطلة بهذا يظهر أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة معلق على شكوى الزوج المضرور والتنازل أو

سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة ويمكن أيضا للضحية بعد تحريك الدعوى العمومية وأمام المحاكمة أن يصفح ويتنازل عن الدعوى ومن ثم يتقرر قضاء بأن يفصل بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات ، كما يمكن أن يدفع المتهم ببطلان المتابعة إذا تابعته النيابة العامة بدون وجود شكوى الزوج المتروك في ملف الدعوى ويثار هذا الدفع أمام جميع مراحل المحاكمة . وكذلك الأمر في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة ففي المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 تناولت بأن صفح الضحية يعد حد للمتابعة الجزائية وبالتالي فإن رضا الشخص بأن تسجل أحاديثه الخاصة والنقاط الصور له في أماكن خاصة سواء كان في وضعية عادية أو مخجلة أو سمح بأن تنشر أسراره في الصحف لا توجب أي مسؤولية على الجاني كون أن الضحية رضي بوقوع هذا الفعل عليه ،ولا يشترط في هذا الرضا شكلا خاصا فقد يكون هذا الرضا قد صدر كتابة أو شفاهة ولكن يجب أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا يجوز أن يستنتج من الظروف المحيطة به .

### الخاتمة

إن رضا الضحية من حيث المبدأ ليس له تأثير على المسؤولية الجزائية إلا في حدود ضيقة واستثنائية والسبب في تلك القاعدة أن معظم نصوص قانون العقوبات تتصل بالنظام العام ومعظم الحقوق التي رآها المشرع جديرة بالحماية وفق نموذج قانوني معين يبررها ولا يلغيها ولا يمنع من العقاب منها رضا الضحية إلا في أحوال استثنائية تقدرها سياسة التشريع والعقاب وإن الحكمة بالنسبة لبعض الجرائم ومنها جرميتي الإهمال العائلي والمساس بحرمة الحياة الخاصة حيث يكون الضرر الراجح هو اللاحق بالضحية أو تكون المصلحة الغالبة هي مصلحته أو حيث يرجع ضرر الملاحقة التلقائية على فائدتها أو تأتي تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط شكوى مسبقة أو إدعاء مدني من الضحية تاركا تقدير ملائمة الملاحقة معتبرا أنه الأولى والأدرى بها وكذلك عند الصفح للحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية فيما بين أفراد المجتمع.

الهوامش :

- (1) عبد الوهاب حومد. المفصل في شرح قانون العقوبات المطبوعة الجديدة دمشق 1990 ص 10 .
- (2) المستشار جندي عبد الملك -الموسوعة الجنائية ج 5 .دار إحياء التراث العربي سوريا.
- (3) سورة الإسراء الآية 33 القرآن الكريم.
- (4) سورة النور الآية 4 القرآن الكريم.
- (5) عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - د و أ التربوية الجزائر ط2 2002 ص 18.
- (6) أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجنائي الخاص .الجزء الأول .دار هومة الجزائر 2002 ص146.
- (7) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 147
- (8) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 148
- (9) دردوس مكي القانون الجزائري الخاص في التشريع الجزائري ج1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص177.
- (10) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص154.
- (11) عبد الحكيم فودة - امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض - دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية - مصر 2005 ص 177.
- (12) محمد عبد الحميد مكي-التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية - دار النهضة العربية القاهرة ط2 2009 ص 194.